الثلاثاء ١٢ رجب عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٣ سيتمبر سنة ١٩٦٩ م



## الجمهورية الجئزائرية الديمقراطية الشغبكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريو الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الاشسستراكسيات	<u>ئ</u>	٦ ائىير	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسعية ـ ٩ شارع مبد القادر بن مبارك ( ۲۱ - ۸۰ - ۲۱ الهالف ( ۲۱ - ۱۸ - ۲۲ ع ج ب ۵۰ - ۲۲۰۰ ـ الجزائر	E2 48	د، ۱۲ د، ۱۲	ر دع ۱۲ دع	داخل الجرائر خارج الجرائر

عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ ثمن النشر على أساس eor، دج للسطر

### فهـــرس

#### مراسیم ، قسرارات ، مقسررات

#### وزارة الدفاع الوطني

 مرسوم رقم ٦٩ – ١٤٥ مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الأمر رقم ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ٠ 7.71

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بمطارات الدولة المخصصة للاستعمال المدنى • 17.7

#### وزارة العبدل

ـ مرسوم مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن منع الجنسية الجزائرية ٠ 17.4 ـ مرسومان مؤرخان في ٢٠ و٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق | الجزائر ) ٠

## ۷ و ۱۳ مــایــو سنــة ۱۹۶۹ يتضمنــــان حرکـة في سلك

17.4 ـ قرارات مؤرخة في ٢٨ ربيع الثاني و٢٠ جمادي الأولى

عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يوليو و٣ غشت سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة • 17.4

#### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احصاء مؤسسات التعليم الشانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ، وتسوية وضعيتها القانونية • 3.71

#### وزارة الصناعة والطاقة

۔ مرسوم رقم ٦٩ ـ ١١٧ مؤرخ في ١٥ جمادي الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنع بموجبه امتساز حقول وقود حاسى شرقى لشركة المساهمات البترولية (بيتروسار) وشركة فيليبس لبسرول الجزائر (فيليبس 3171

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

هرسسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٥ مؤرخ في ٦ رجب عـام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيـق الأمر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

م وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الحدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باداء المخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٦ الى ١٩٦٩،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: لا يمكن ان يعين أى مواطن لايسقدم المبسرر المسبق لوضعيته بالنسبة للخدمة الوطنية، فى وظيفة بالادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها ولدى الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولدى القطاع المسير فاتيا وكذلك لدى المؤسسات والمقاولات والهيئات الخاصة والميئات الخاصة والهيئات الخاصة والهيئات الخاصة والهيئات الخاصة والهيئات المحاصة والمحاصة والمحا

اللَّادة ٢ : تطبق الاحكام الواردة في المادة الاولى أعلاه :

١ - على المواطنين المولودين منذ أول يوليو سنة ١٩٤٩ ،

۲ معلى الطلاب والتلاميذ المولودين بين أول يناير سنة ١٩٤٣ و ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمسجلين بصفة نظامية في مؤسسة جامعية أو مدرسية أو خاصة بالتكوين المهنى والذين يقطعون دراساتهم لأى سبب كان ٠

المادة ٣: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية ٠

اللدة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسنسوم مؤرخ فى ١٤ جمسادى الأولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بمطسارات الدولة المخصصسة للاستعمال المدنى

بعوجب مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليسو سنة ١٩٦٩ تخصص للاستعمال المدنى مطارات الدولة المبينة فيما يلى:

- أدرار ،
- عين الصفراء ،
- \_ عين تموشنت ،
- الجزائر (الدار البيضاء) ،
  - ـ امقید ،
  - \_ عناية ،
  - \_ اولف،
  - ـ باتنة ،
  - \_ بشار (وقدة) ،
  - \_ بجاية (السومام) ،
  - ـ بجاية (المدينة) ،
    - ـ بنی عباس ،
    - ـ البرواقية ،
    - ـ بيدون ٥ ،
    - ـ بسكرة ،
    - ـ بوسعادة ،
    - \_ كناستيل ،
  - \_ قسنطينة (عين الباي) ،
- \_ قسنطينة (وادى حميمن) ،
  - ـ جانت ،
  - ـ الجلفة (تلاتسي)،
    - \_ الجلفة (المدينة) ،
  - \_ جيجل (الطاهير) ،
    - الأصنام ،
    - \_ البيض ،
  - القليعة (الواحات) ،

- ے فور ثیریات ،
- ۔ غردایے ،
- \_ قالمة (بلخير) ،
  - ـ غريس،
- ت حاسبی مسعود (وادی ارارة)
  - ایغیل ایزان ،
    - ایلیزی ،
    - \_ عين صالح ،
      - ـ خميستى ،
      - ـ معسكو ،
        - المهدية ،
      - المحمدية ،
      - ۔ ۔ مستغانم ،
      - المسيلة ،
      - ـ غانت ،
  - وهران (السانية) ،
    - ـ والـن ،
    - أم البواغي ،
      - ب أم ستية ،
      - ب رجباس،
        - ـ سعيدة ،
    - ـسبدو (الأعوج)،
    - سيدى بلعباس ،
      - ـ سكيكدة،
      - ـ سوق أهراس ،
        - ب تمنراست ،
        - ۔ تبسـة ،
          - ۔ تیارت ،
          - \_ تميمون ،
        - ـ تيمساو ،
        - تيزى وزو ،
        - ـ تلمسان،
  - توقرت (سیدی مهدی) ،
    - توقرت (المدينة) ،
    - الزاوية الكحلاء،
  - زرزایتین (عین أمناس) ،

## وزارة العسدل

مرسوم مؤدخ في ٧ رجب عـام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الجنسية الجزائرية

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولُ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس العكومة ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،
  - وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الأختام ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تمنح الجنسية الجزائرية الى المدعوين:

قروج توفيق المؤلود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٥ براون (عمالة السين البحرية) فرنسا ، أبوه بيير الفريد مين وأمه جاكلين بييريت ماثيلد نتير ، طالب ، يسكن بمدينة الجزائن ٨ نهج مارسيل بالات ٠

قروج جواد المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، أبوه بيير الفريد مين وأمه جاكلين بييريت ماثيلد نتير ، يسكن بمدينة الجزائر ٨ نهج مارسيل بالات ٠

المادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الأختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسومان مؤرخان في ٢٠ و٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ و١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القفساة

بعوجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد الرحيم خروبى قاضيا بمحكمة الأخضرية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد على بوسكين مستشارا بالمجلس القضائى بالمدية ٠

قرارات مؤرخة فى ٢٨ ربيع الثنائى و٢٠ جمنادى الأولى عام ١٩٦٩ الموافق ١٣ يولينو و٣ غشت سنة ١٩٦٩ تتضمن حبركة فى سلك القضناة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق

١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ،عين السيد محمد الأغواطي قاضيا | التعليم الشانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي، للتحقيق بمحكمة البليدة لمدة ثلاث سنوات •

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد عبد القادر قيرش قاضيا للتحقيق بمحكمة برج بوعريريج لمدة ثلاث سنوات •

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يـوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد الطيب شيخي قاضيـا للتحقيق بمحكمة باتنة لمدة ثلاث سنوات •

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد مصطفى بن ددوش قاضيا للتحقيق بمحكمة مستغانم لمدة ثلاث سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد محجوب فلوسية قاضيــا للتحقيق بمحكمة سطيف لمدة ثلاث سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد أحمد جبور قاضيا للتحقيق بمحكمة مدينة الجزائر لمدة ثلاث سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السّيد أحمد حسن شركسكي قاضيا للتحقيق بمحكمة عنابة لمدة ثلاث سنوات ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد عبد القادر بوعزة قاضيا للتحقيق بمحكمة عين تموشنت لمدة ثلاث سنوت •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد عبد العزيز قدماني قاضيا للتحقيق بمحكمة سكيكدة لمدة ثلاث سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣ غُشت سنة ١٩٦٩ ، عين السيد السعيد شعباني قاضيا للتحقيق بمحكمة معسكر لمدة ثلاث سنوات ٠

## وزارة التربية الوطنية

هرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٢ مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عــام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احصاء مؤسسات

## وتسوية وضعيتها القانونية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٥ مــارس سنة ١٩٥٠ والمتعلق بتنظيم التعليم العمومي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول غشبت سنة ١٨٩٨ والمتضمن نظام الادارة المالية والمحاسبة للثانويات •

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٣٠ المؤرخ في ١٠ غشمت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمي التعليم الابتدائي وتاسيس مدارس ترشيح المعلمين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٥ ـ ٣٨١ المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٩٤٥ والمتضمن نظام الادارة المالية للثانويات ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ \_ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما مادته التاسعة المكررة ،

ـ وبمقتـضى المرسـوم رقم ٥٣ ـ ١٢٢٧ المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتنظيم المحماسبات المطبقة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطّابع الادارى ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: أن مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى المفتوحة في تاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مبينة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تعتبر المؤسسات المذكورة في المادة الأولى ذات وجود قانونى ابتداء من تاريخ تأسيسها .

اللدة ٣: يتخذ وزير التربية الوطنية قرارات بتغيير اسماء المؤسسات بعد أخذ رأى وزير الداخلية •

اللدة ٤: يتم تحويل المحلات بقرارات من وزير التربيـة الوطنية بعد اخذ رأى وزير المالية ٠

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۳۹ ٠

هواری بومدین

## الملـحــقُ التعليـم العــام

اسم الثانوية	المسدينة	ثانويات التعليم العام	الولايات
الأمير عبد القادر	الجزائر	البنون	
الادريسى	الجزائر (ميدان أول مايو)		
عمارة رشي <b>د</b>	الجزائر ( ابن عکنون )		
المقراني	الجزائر ( ابن عکنون )		
عقبة	الجزائ <u>ر</u> الم		
عبان رمضان	الحراش		الجسزائو
ابن خلدون داد ۱۱ ت	الجزائر (بولوغين)		
الثعالبية	بوفاريك		
ابن تومرت ابن رشد	بوعاريك البليدة		
بین رست باستـــور	الجزائر. الجزائر.	البنات	
بالمسور فرانس فانون	آلجزائر (باب الواد)		
حسيبة بن بوعلي	الجزائر (القبة)		
وریدة مداد	الحراش		
عائشة	الجزائر (حسين داى )		
الفتح	البليدة		
العقيد عميروش	تیزی وزو	مختلطة	تیزی وزو
مصطفى فروخى	مليـــانة	البنون	
محمد عبده	مليانة		الاصنام
السلام	الاصنام	مختلطة	·
فخار عبد الكريم	المسدية	البنون	- 1.
ابن شنب	المسدية	1	المسدية
حمو بوتليليس	وهــــران	البنون	
ابن بادیــِس	وهــــران		
العقيد لطُفي .	و هــــران	1	ļ
عزة عبد القادر	سيدى بلعباس		وهــران
الشيخ البشير الابراهيمي	عين تموشنت	l .	
الحواس	سيدى بلعباس		<u> </u>
الحيــــاة	رهـــران 	1	İ
النجاح	سیدی بلعباس	البنات	
زروقى الشيخ بن الدين	مستغانم	البنون	
جمال الدين الافغان <b>ي</b>	معسكر		ļ
ولد قبلية صليحة	مستغانم	البنات	مستغانم
ثانوية البنات	معسكر		
الدكتور ابن زرجب	تلمسيان	البنون	
الثانوية المتفرعة	تلمسيان	l .	تلمسان
مليحة حميدو	نلمسيان	البنات	
ابن رستم	نيارت	مختلطة	تيارت

اسم الثانوية	المسدينة	ثانويات التعليم العام	الولايات
رضا حوحو یوغورطة حیحی المکی	قسنطينة فسنطينة قسنطينة	البنون	
ابن بادیس العربی التبسی الحریــة النهضــة	قسنطينة سسكيكدة قسنطينة سسكيكدة	البنات	قسنطينة
مبارك الميلى سان اوقستان الثانوية المختلطة بقالمة	عنـــابة عنـــابة قــالمـــة	البنون البنات مختلط <b>ة</b>	عنابة
عباس الغرور مصطفی ابن بولعید	باتنـــــة باتنـــــة	البنون مختلطة	باتنـــة
محمد القيرواني ابن سينا مليكة قايد	سطيف بجاية سطيف		سطيف
ثانوية الأغواط تــوقرت	الاغواط تــوقرت	مختلطة	الواحات
ثانوية بشار المتفرعة	بشــار	البنون	الساورة
ثانوية سعيدة المختلطة	سعيدة	مختلطة	سعيدة

#### مدارس المعلمين

اسم المدرسة	المسدينة	مدارس المعلمين	الولايات
مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات	الجزائر بوزريعة الجزائر الابيار	البنون البنات	الجسزائر
مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات	تیزی وزو تیزی وزو	البنون البنات	تیزی وزو
مدرسة ترشيح المعلمين	المــــدية	البنون	المسدية
مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات	خميس مليانة	مختلطة	الاصنام
مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات	قسنطينــة قسنطينــة	البنون البنات	قسنطينة
مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات	عنـــابة	مختلطة	عنابة
مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات	العلمـــة خراطة	البنون البنات	سطيف
مدرسة ترشيع المعلمين والمعلمات	باتنــة	مختلطة	باتنـــة
مدرسة ترشيح العلمين	الأغــواط	الپنون	الواحات

اسم المدرسة	المسدينة	مدارس العلمين	الولايات
مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات	وهـــران وهـــران وهـــران	البنون البنات	وهـــران
مدرسة ترشيح المعلمين	تلمسان	البنون	تلمسان
مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات	أغيل إيزان مرغران	البنون البنات	مستغانم
مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات	تيــــارت	مختلطة	نيارت
مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات	سعيدة	مختلطة	سعيدة

### التكوين التربوي

مركز التكوين التربوي	هران النخيل	محتلطة	وهران
0.5.0			

### التعليم العام المتوسط

اســم التكميــليـة	المسدينة	التكميليات ذات النظام الداخل	الولايات
تكميلية التعليم العام الاربعاء	الاربعاء	مختلطة ٍ	الجزائر
تكميلية التعليم العام عرازقة تكميلية التعليم العام البويرة تكميلية التعليم العام ذراع الميزان تكميلية التعليم العام دلس	عرازقــة البـويرة دراع الميزان دلس	مختلطة	تيزي وزو
تكميلية التعليم العام بنى دوالة تكميلية التعليم العام اربعاء نايت ايراثن	بنی دواله اربعاء نایت ایراثن		, 333 GJ2
تكميلية التعليم العام وادى الفضة تكميلية التعليم العام عين الدفل تكميلية التعليم العام شرشال تكميلية التعليم العام بوقادر تكميلية التعليم العام تنس تكميلية التعليم العام ثنية الأحد تكميلية التعليم العام ثنية الأحد	وادى الغضة عين الدفلى شرشال بوقادر تنس تنية الاحد	محتلطة	الاصنام
تكميلية التعليم العام قصر الشلالة	قصر الشلالة	البنون	المسدية
تكميلية التعليم العام عين مليلة تكميلية التعليم العام عبد المؤمن تكميلية التعليم العام شلغوم العيد تكميلية التعليم العام ميلة تكميلية التعليم العام سكيكدة	عين مليلة بالفي قسنطينة شلغوم العيد ميلـــة سكيكدة	البنون	<b>ق</b> سنطين <b>ة</b>
تكميلية التعليم العام ذريعان تكميلية التعليم العام تبسنة	دریعــان تبســة	البنون	عنابة
تكميلية التعليم العام بسكرة	بسكرة	البنون	باتنــة

اســم التكميـليـة	السدينة	التكميليات ذات النظام الداخلي	الولايات
تكميلية التعليم العام وقاس	وقـــاس ا-	البنون	
تكميلية التعليم العام آقبو تكميلية التعليم العام برج بوعريريج تكميلية التعليم العام القصر	آقیـــو برج بوعریریج القصر	مختلط <b>ة</b> البنات	سطيف
تكميلية التعليم العام تلاغ	تــــلاغ	البنون	وهــران
تكميلية التعليم العام عين نويسى تكميلية التعليم العام تيغنيف تكميلية التعليم العام وادى رهيو	عین نویسی تیغنیف وادی رهیو	مختلطة	مستغانم
تكميلية التعليم العام سيدى, على تكميلية التعليم العام عين تدلس	سیدی علیٰ عین تدلس	البنون	
تكميلية التعليم العام تيسمسيلت تكميلية التعليم العام فرندة	تىسىمسىيلت فرندة	مختلطة	تيارت
تكميلية التعليم العام مغنية	مغنية	مختلطة	تلمسان
تكميلية التعليم العام بنى عباس تكميلية التعليم العام ادرار	بنی عباس أدرار	مختلطة	الساورة

### التعليم التعني

اسم الثانوية	المسدينة	ثانويات التعليم التقنى	الولايات
مدرسة المعلمين الوطنية للتعليم التقنى الثانوية التقنية للبنين الثانوية التقنية للبنات	الحراش الجزائر · نهج بلوزداد الجزائر · الخروبة	مختلطة البنون البنات	الجزائن
النانوية التقنية بدلس	دلس	البنون	تیزی وزو
توفيق خزندار	قسنطينة	البنسون	قسنطينة
الثانوية التقنية للبنين	عنابة	البنون	عنابة
ثانوية «النخيل» التقنية	وهــــران	البنون	وهرآن
الثانوية التقنية للبنات	وهــــران	البنات	

اســم التكميـليـة	المسدينة	تكميليات وطنية للتعليم التقني	الولايات
ت و ت ت ت ب شمال الجزائر ت و ت ت ت ب جنوب الجزائر ت و ت ت ب ب الجزائر وسط المدينة	الجزائر (بولوغین) الجزائر حسین دای الجزائر	البنـون	المحادث

اســم التكميـليـة	المسدينة	تكميليات وطنية للتعليـم التقني	الولايات
ت و ت ت ت ب الثنية	الثنيية		
ت و ت ت ت ب البليدة	البليدة		
ت و ت ت ت ب القليعة	القليعة		
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ بوفاريك	بوفاريك		الجراثر
ب٠و٠ت٠ت٠ب٠ العفرون	العفرون		
ت و و ت و ت و ابن شنب	الجزائر ، ابن شنب	البنات	
ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ الثنية	الثنية	·	
ت و ت ت ت ف الشراقة	الشراقة		
ت٠و٠ت٠ت٠٠٠ تيزي وزو	تیزی وزو	البنون	·
ت٠و٠ت٠٠٠ البويرة	البويرة		
ت.و.ت.ت.ب. برج منايل	برج منايل		تیزی وزو
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ جامع الصهاريج	جامع الصهاريج		
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ عزازقة	عزازقة		
ت و ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت	تيزى وزو	البنيات	
ت و ت ت ت ب المدية	المسدية	البنون	
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ قصر البخاري	قصر البخاري		المسدية
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ بوسعادة	بوسعادة		
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ البرواقية	البرواقية		
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ مليانة	مليانة	البنون	. –
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ تنس	اتنس		الاصنام
ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ مليانة	مليانة	البنات	
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ سافنيون	وهران	البنون	
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ آرزيو	آرزيو		
ت٠و٠٠ت٠٠٠ عين تموشنت	عین تموشنت		
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ المحمدية	المحمدية		
٠و٠ت٠ت٠ب٠ سيدى بلعباس	سیدی بلعباس		
ت و و ت ت ت ت ب مسيق	سیق	البنيات	وهـران
ت و ت ت ت ف وهران شارع الجي <b>ش</b> المان الم	وهران شههارع الجيش	البساق	
الوطنی الشعبی ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ وهران نهج بای مصطف <b>ی</b>	الوطنی الشعبی وهران نهج بای مصطفی		
ت و د ت د ت ف عین تموشنت	عین تموشیت		
ت و ت ت ت ف سیدی بلعباس	سیدی بلعباس		]. 
ت و و ت و ت و ب مستغانم	مستغانم	البنون	
ت و ت ت ت ب مسکور	معسكر	<del></del> .	1
ت و ت ت ت ب المساور الم	أغيل ايزان		مستغانم
			<b>'</b>
ت و و ت ت ف ف اغیل ایزان	أغيل ايزان	الىنات	
ت و ت ت ت ب تلمسان	تلمسان	البنون	
ت و ت ت ت بنی صاف	ىنى صاف		
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ الغزوات	الغزوات		تلمسان
*I I a i a a a a a a a a a a a a a a a a	.i tr	البنسات	
ت و ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت	تلمسان		i

اسم التكميلية	المــــدينة	تكميليات وطنية للتعليم التقني	الولايات
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ تيارت	تيـــارت	البنون	
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ فرندة	فرندة		تيارت
ت٠و٠ت٠٠ب٠ سعيدة	سعيدة	البنون	سعيدة
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ توقرت	تو قر ت		
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ غرداية	غرداية	البنون	الواحات
ت٠وت٠٠٠٠٠ الوادى	الوادى		
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ الخروب	الخروب "	البنون	
ت و و ت و ت و ب و م م م م م م م م م م م م م م	عين مليلة		
ت و ت ت ت ب عين البيضاء	عين البيضاء	·	قسنطينة
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ سكيكدة ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ القل	سكيكدة القــل		مستقيبه ا
ت و ت ب ب الص ت و ت ت ب شلغوم العيد	العيد الملغوم العيد		
ت و ت ت ب الحروش	الحروش		
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ جيجل	جيجل جيجل		
ت و دت ٠ ف ٠ قسنطينة	ا قسنطينة	البنات	
ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ جيجل	جيجل		
ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ سكيكدة	سكيكدة		
ت٠و٠ت٠ت٠٠٠ سيدي سالم	عنابة (سيدى سالم)	البنون	
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ قالمة	قالمة		
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ تبسة	ا تبسة		_,
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ سوق أهراس	سوق أهراس		هنابة
ت.و.ت.ت.ب. الوانزة	الوانزة	1 . 1	
ت و دت دت ف عنابة	عنابة	البنات	
ت و و ت د نته و ف و ف اهر اس	سوق أهراس		
ت و و ت و ت و ب سطيف	سطيف	البنون	
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ بجاية	بجاية		
ت و ت ت ت ب برج بوعر پریج	برج بوعريريج		سطيف
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ سيدى عيش ت٠و٠ت٠ت٠٠٠ بوقاعة	سیدی عیش بوقاعة		ا ا
ت و دت دت دف سطنف	بود. سطيف	البنيات	
ت و ت ت ت ف محمد	بجاية	` '	
ت و ت ت ن ف برج بوعر يريج	 برج بوعریزیج		
ت و و ت ت ت ب باتنة	باتنة	البنون	
ت و د ت د ت ب ب ب ت	بسكرة	r	
ت و ت ت ت ب بريكة	بریک آ		يا تنة
ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ خنشلة	خنشلة	البنات	
ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ باتنة	باتنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		

اسم التكميلية	المسدينة	ت.ن.ن.ن.	الولايات
ت٠ب٠ت٠ت٠ شارع غرمول	الجزائر ، شارع غرمول	البنـون	الجيزائن

اسم التكميلية	المسدينة	ت.ت.ن.ت	الولايات
ت٠ب٠ت٠ت٠ نهج كندرسى ت٠ب٠ت٠ت٠ شارع وريدة مداد	الجزائر • باب الوادى الجزائر العزائر	البنات	
ت٠٠٠٠٠٠ الحراش ت٠٠٠٠٠٠ نهج العربى التبسى ت٠٠٠٠٠٠ طريق غسكوني	الحراش البليدة الجزائر • طريق غسكونى الجزائر ١١١ نهج دبيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	البنات	<del>ا ل</del> جسزائي
ت ب ت ت ت ۱۱۱ نهج دبیح الشریف ت ب ت ب ت ت نهج فینیار ت ب ت ت ت العناصر ت ب ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت دافریك ت ت ب ت ت ت ت ت دافریك ت ب ت ت ت الحراش نهج سعد الله ت ب ت ت ت الحراش نهج سعد الله	الشريف الجزائر • نهج فينيار الجزائر • العناصر الجزائر • نهج العربى التبسى الجزائر • نتردام دافريك الحراش		·
ت٠٠٠٠٠٠٠ شارع يوسفى ت٠٠٠٠٠٠٠ آيټ هشام	البليدة · شارع يوسفى - آيت هشام	البنـون البنـات البنـات	تیزی وزو
ت٠ت٠ت٠٠ الأصنام ت٠ت٠ت٠٠٠ شرشال	الاصنام شرشال	البنات	الاصنام
ت٠٠٠٠٠٠٠ ابن شيكاو ت٠٠٠٠٠٠٠ المدية ت٠٠٠٠٠٠٠ البرواقية ت٠٠٠٠٠٠ بوسعادة ت٠٠٠٠٠٠٠ شلالة ت٠٠٠٠٠٠٠ قصر البخارى	ابن شیکاو المسدیة البرواقیة بوسعادة شدلة شدلة قصر البخاری الجلفة	البنــون البنات	المسدية
ت.ب.ت.م. المحمدية	المحمدية	البنـون البنـات	وهوان
ت٠ب٠ت٠ت٠ بني صاف ت٠ب٠ت٠ت٠ ندرومة	بنی صاف ندرومة	البنات	تلمسان
ت٠ب٠ت٠ت٠ تيارت ت٠ب٠ت٠ت٠ فرندة	تيارت فرندة	البنات	تيارت
ت٠ب٠ت٠ت٠ مستغانم ت٠ب٠ت٠ت٠ معسكر ت٠ب٠ت٠ت٠ تيغنيف	مستغانم مسكر تيغنيف	البنات	مستغانم
ت٠ب٠ت٠ت٠ف٠ سعيدة	سعيدة	البنات	سعيدة
ت ۰ ب ۰ ت ۰ ت ۰ سیدی مبروك ت ۰ ب ۰ ت ۰ ت ۰ المیلیه ت ۰ ب ۰ ت ۰ ت ۰ جیجل ت ۰ ب ۰ ت ۰ ت ۰ سیدی مبروك	سیدی مبروك المیلیة جیجل سیدی مبروك	البنـون البنـات	قسنطينة
ت • ب • ت • ت • الخروب ت • ب • ت • ت ملغوم العيد	الخروب شلغوم العي <b>د</b>		

اسم التكميلية	المسدينة	•::•:•::	الولايات
ت٠ب٠ت٠ت٠ ببي محافر	بنی محافر	البنات	5.1
ت ٠٠٠٠٠٠٠ عنابة نهج الجبهة البحرية ت ٠٠٠٠٠٠٠ سيدى سالم	عنابة سيدى سالم		عنابة ·
ت٠ب٠ت٠ت٠ قالمـة	اقالة ا		
ت٠ب٠ت٠ت٠ تبسـة	ا تبســـة		
ت٠٠٠٠٠٠ بجاية	بجاية	البنون	: 1.
ت ۰ ب ۰ ت ۰ ت ۱ العلمـة	العلمــة	مختلطة	سطيف
ت٠ب٠ت٠ت٠ف٠ بسكرة	بسكرة	البنات	باتنــة
ت٠ب٠ت٠ت٠ الأغواط	الاغواط	البنان	·
ت٠٠٠٠٠٠ غرداية	غرداية	·	
ت٠ب٠ت٠ت٠ القليعة	القليعة		
ت٠٠٠٠٠٠ عين ماضي	عین ماضی		الواحات
ت٠ب٠٠ت٠٠ ورقلة	ورقلة	مختلطة	
ت٠بأت٠ت٠ الأغواط	الاغواط		
ت٠٠٠٠٠٠ توقرت	توقرت	l	

### التعليم الزراعي والتعليسم المنزلي الزراعي

اسم التكميلية	المسلفة .	تكمـيلية التعليم الزراعي تكميلية التعليم المنزلي الزراعي	الولايات
ت٠ت٠ز٠ بودواو	بودواو	البنون	
ت٠ت٠ز٠ بوقرة	بوقرة		
ت٠ت٠ز٠ سيدي موسى	سيدى موسى		
ت ت ت وادی العلیق	وادى العليق		
ت٠ت٠ز٠ دوسيكس	دوسيكس		
ت٠ت٠ز٠ الأربعطاش	الاربعطاش		
ت٠ت٠ز٠ سويدانية ( سان فردينا )	سویدانیة (ساز فردینا)		
ت٠ت٠م٠ز٠ عين طاية	عين طاية	البنات	
ت من م م و ز م برقی	بر <b>قی</b>		
ت ت ت م م ز ب و دو او	بودواو		الجزائر
ت٠ت٠م٠ز٠ بواسماعيل	بو اسماعیل		
ت٠ت٠م٠ز٠ وادى العليق	وادى العليقُ		
ت ت م و در سیدی موسی	سىيدى موسى		
ت٠ت٠م٠ز٠ سطاويلي	سطاويلي		
ت ت م و ر تيبازة	اتيبازة		
ت٠ت٠م٠ز٠ الرويبة	الرويبة		
ت ات م از ابوقرة	ِ بو قرة ا		
مدرسة البنات ابن عس	الجزائر • القبة		
المدرسة المختلطة وادى الرمان	درارية القادوس		

اسـم التكميـليـة	المسدينة	تكميلية التعليم الزراعي تكميلية التعليم المنزل الزراعي	الولايات
زرادلة	زرالدة	البنات	الجزائر
ت٠ت٠ز٠ الأخضرية	الاخضرية	البنون	
ت ت ت ت م و د دلس	دلس	البنات	تیزی وزو
ت٠ت٠م٠ز٠ الأخضرية	الاخضرية		
ت٠ت٠ز٠ عين بسام	عين بسام	البنون	<u>.</u>
ت ت ت ز عین وسارة	عين وسارة	البنات	المسيدية
ت٠ت٠م٠ز٠ مسعد	مسعد		1
ت٠ت٠٠ خميس مليانة	خمیس ملیانة أم الضرو	البنـون	الاصنام
ت٠ت٠ز٠ أم الضور			
ت٠ت٠ز٠ حامة بوزيان ت٠ت٠ز٠ هنشير تمغاني	حامة بوزیان هنشیر تمغانی	البنسون	
ت ت ت ن ز ، رجاس	رجاص		
ت ت ت ن دیدوش مراد	دیدوش مرا <b>د</b>		قسنطينة
ت٠ت٠ز٠ أم البواقي	أم البواقي		
ت ت ت ت د ت	ا سکیکدهٔ		
ت ت ت من ابة ت ت ت من دن ديدوش مراد	عزابة  ديدوش مراد	البنيات	
ت ت ت ن عين العسل	عين العسل	البنون	
ت ت ت ز الحبار	الحجار	<u> </u>	
	•		عنابة
ت٠ت٠م٠ز٠ بوثلجة	بو ثلجة	البنات	
ت٠ت٠م٠ز٠ قالمة ــ الماهونة	قالمة ــ الماهونة		
ت٠ت٠ز٠ عين الروى	عین الروی	البنون	• 1.
ت٠ت٠ز٠ مسيلة	ٔ مسیلـــة وادی امیزور		سطيف
وادی امیزور		1	
ت٠ت٠ز٠ بسکرة ت٠ت٠ز٠ آريس	بسكرة آريس	البنون	
ت ت ت ن ن د عين التوتة	عين التوتة		باتنة
ت٠ت٠ز٠ أولاد جُلال	أولاد جلال		
ت ت م م ر باتنة	باتن <b>ـــة</b> ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	البنات	
تت٠ز٠ القليعة	القليعة	البنون	
ت٠ت٠ز٠ المغير	المغير		الواحات
ت٠ت٠٠ز٠ جامعة ت٠ت٠٠م٠ز٠ تعنراسك	جامعـــة تمنر است		الواحات
ت ت ت م ارا عين صالح	عين صالح عين صالح	البنات	
ت٠ت٠ز٠ حاسبي معمش	حاسی معمش	البنون	
ت ت ن ز اغیل ایزان	عی سندن اغیل ایزان		مستغانم
ت٠ت٠ز٠ تيننيف	نيغنيف		
ت٠ت٠ز٠ بوتليليس	بو تليليس	البنسون	وهران

اسم التكميلية	المسدينة	تكميلية التعليم الزراعي تكميلية التعليم المنزلي الزراعسي	الولايات
ت ت ت رو عين الأربعاء	عين الاربعاء	البنون	
ت ت ت ن الترك ت ت ت ت ن الترك ت ت ت ن الترك ت ت ت ن السائية ت ت ت ن الترك ت ت ت ت ن الترك ت ت ت ت ن الم ت ت ت ت ن الم ت ت ت ت ت ن الم ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت	عين الترك آرزيو السانية صفيصف عين الاربعاء بوتليليس العامرية السانية وادى تليلات	البنـات	وهران
ت.ت.م.ز. السوقر	السوقسر	البنات	تيارت
ت٠ت٠٠ز٠ بشار الجديد	بشار الجديد	البنون	
ت.تز. ایجلی ت٠ت٠م٠ز٠ بشـار ت٠ت٠م٠ز٠ أدرار	ایجلی بشــار ادرار	البنات	الساورة

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ – ١١٧ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجبه امتياز حقول وقود حاسي شرقي لشركة المساهمات البترولية ( بيتروباد ) وشركة فيليبس لبترول الجزائر (فيليبس الجزائر)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

م وبمقتضى القانون رقم ٦٣ مـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٨٥ - ١١١١ الگررخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الأمر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى المتعلق بهذه النشاطات ولا سيما المادة ٣٣ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل المخاصة بالوقود بما فى ذلك نص هذه لاتفاقية ،

- وبمقتضى المرسـوم رقـم ٥٩ ــ ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجه شروط تطبيق الأمر رقم ٨٠ ــ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجى الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الفازي والذي صرحت مقدمة العريضة قبولها به ٤

- وبمقتضى البرتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة فى ٢٤ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المذكور أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ الذى منحت بموجبه شركتا كوبيفا وفيليبس فرنسا التى أصبحت فيليبس بتروليوم كومبانى للجزائر (فيليبس الجزائر) رخصة استثنائية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة «حاسى ترترات» ،

م وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٤ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن حلول شركة بتروبار محل شركة كوبيفا في حقوق والتزامات هذه الاخيرة والمتعلقة بمنح امتياز حقول وقود «حاسى شرقى» ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ صفر عمام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تجديد تلك الرخصة لغاية ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٨،

- وبعد الاطلاع على العرضة المؤرخة في ٢٦ نوفمبر سنــة المربعة التي تطلب فيها شركة بترول أوربا افريقيا (كوبيفا)

وشركة فيليبس لبترول الجزائر (فيليبس الجزائر) منحهما امتياز حقول الوقود السائل او الفازي بحاسي شرقي الواقعة في عمالة الواحات والناجمة عن رخصة «. حاسي ثرترات » ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المشار اليها اعلاه ،

\_ وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

ـ و بعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز من طرف مقدمتي العرضة والملحقة بهذا المرسوم ،

### يرسم ما يلي :

اللاتة الأولى: يمنح امتياز حقول الوقود السائل أو الغازى الكائنة فى المحيط المعين فى المادة ٢ بعده ، والتي تشمل جزء من تراب ولاية الواحات ، الى شركتي بتروبار وفليبس الجزائر بالشراكة فيما بينهما وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها أعلاه والمرفقة بهذا المرسوم .

اللادة ٢: تكون رؤوس محيط هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز «حاسى شرقى» وطبقا لاصل التصميم الملحق بهذا المرسوم، النقط من ١ الى ٤ المحددة بعده بموجب الاحداثيات التالية:

#### النقط X

١ تقاطع خط الزوال 32'30'30 60
 (شرق غرينويتش) مع خط احداثيات
 لامبير للجنوب الجزائري

تقاطع خط الزوال 3 "30 '30 '60
 (شرق غرینویتش) مع خط احداثیات
 لامبیر للجنوب الجزائری

وان مساحة هذا الامتياز المحددة على الوجه المذكور عبلغ ١٤ كم مربعا تقريبا .

اللادة ٣: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللدة ٤: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

#### اتفاقية امتياز « حاسى الشرقي »

ان الموقعين أدناه:

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة ، بموجب التفويضات المخولة له بالأمر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ ـ ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهــة

والسيد أندره مارتان ، المتعساقد لحساب شركة بترول فرنسا أفريقيا (كوبيفسا) الشركة المغفلة الفرنسية التى رأسمالها ٧٠ مليون فرنك ، والكائن مقرها الرئيسى فى شارع نيلاتون رقم ٧ فى باريس السدائرة ١٥ ، بموجب تفويض الصلاحيات المخولة من مجلس ادارة, تلك الشركة الى رئيسها المدير العام السيد أندره ديمارنيه فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٦٦ ،

والسيد نور الدين آيت حسين مندوب الحكومة المكلف بادارة شركة فيليبس الجزائر) الموضوعة تحت مراقبة الحكومة طبقا للمقررات التي اتخذها مجلس الوزراء ومجلس الثورة في الجلسة الخارجة عن العادة المنعقدة في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعاقد باسم تلك الشركة بموجب التفويضات المخولة له بالقرار رقم ١٠١/د المؤرخ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الصادر عن وزير الصناعة والطاقة و

من جهة أخرى

قد اتفقوا على ما يلي :

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد القواعد التى يخضع لها امتياز حاسى شرقى وذلك بالقدر الذى لم ينص عليه فى الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٥٦ – ٣١٧ المورخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفى النظم المتخذة لتطبيقه وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة فى نفس الوقت الذى ينفذ فيه هذا المرسوم وتصبح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا أدخلت تعسديلات على الشروط المنصوص عليها فى المادتين ت ١٦ و ت ١٧ بعده ٠

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والستعملة في هذه الاتفاقية ، الدلول المبين فيما يلي :

الأمر: هو الأمر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبو سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز: هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتيال والمتصرفون معا .

**الحائز:** هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

1717

الناقل: هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقــل المحاضع لهذه الانفــاقية أو كل شخص يطلب الموافقـة على مشروع لمثل هذا الجهاز •

الشريك: هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحسد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقطعين ٣ و ٤ من المادة ٣٦ من الامر ٠٠

الوزير الكلف بالوقود : هـو وزير الصناعة والطاقة ( مديرية الطاقة والوقود ) •

السلطتان المختصتان: هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود •

الحقل: هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

الوقسود: هو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الغازي المستخرج من الحقل •

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على مواد هذه الاتفاقية .

## البنود الادارية المتعلقة بالامتياز

#### الفصل الأول الشروط العـــامة

اللادة ت ١ : يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها وتفريفها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامسر رقم ٥٦ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط ، وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير ٠

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها . ولهذه الفاية سيتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية السلازمة عند الاقتضاء أو تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الأراضي واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكني المستخدمين والترانزيت الخاص بالادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز او الحائز او المشريك أو مستخدموم •

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار المقاولين أو المزودين أو المستخدمين التابعين له وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال كلأنواع الاراضى والمنشآت الصالحة للاستغلال وفى ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومحيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الأدوات الشابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من أحكام الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشكاص الطبيعيين أو المعنوبين في الجزائر و

اللاة ت ٢: لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمسدير الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللاشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

## الفصسل الثساني جنسية الحائز

اللدة ت ٣ : يجب على كل حائز أن ينفذ مع مراعات الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ ، الالتزامات المبينة بعده:

 ا يجب أن تؤسس الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية:

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مفقلة .

- المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

- المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

ـ جميع الشركاء ، اذا كانت شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسسوولية محدودة: - المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائرين .

وفى جميع الاحوال: المديرون الذين لهم حـــق التوقيع السم الشركة م

#### المادة ت ؟: يعفى من:

1) تنفيذ التزامات الفقرة 1 من المادة ت ٣: كل حائز يثبت أنه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشفت فيها الحقل ، لسم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركسة القانوني وأنه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

7) تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ت ٣: كل حائزيثبت أن أصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة أو أصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعنى، لم يزالوا هم أنفسهم أو أن جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عنسد تاريخ منح رخصة البحث للمسسدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل .

وفى جميع الاحوال يبقى الحسائز مع ذلك ، خاضعسا للالتزامات التى تعهد بها عند منع رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسسية الاشخاص المذكورين فى المادة ٣ .

#### الفصــل الثالث

#### العناصر الميزة لراقبة القاولات صاحبة الامتياز أو الشريكة فيه

اللدة ت : تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، العناصر المقررة في المادة ت ٥٣ ، من بين العنساصر التالسة:

1) بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التى تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال وبتوزيع التكاليف والارصليدة المالية وبتوزيع المحصولات والتصرف فيها وبتوزيع مال الشركية في حال حلها.

٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركياء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو اعضاء
 مجلس المراقبة أو المسيرين أو المديرين العامين أو المديرين

الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف اللذكورة أعلاه في تنظيم المقاولة .

إلائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم المشر من اثنين في المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .

ه ) المعلومات المذكورة في الفقرة } أعلاه والمتعلقة بكـــل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من وأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكــم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

7) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التى أبرمتها .

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكساب شسيخص أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الدارة وتسيير المقاولة .

المادة ت 7: يلتزم صاحب الامتياز بان يبلغ الى عسلم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

1) العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة كماتكون موجودة فى وقت منح الامتياز وذلك فى ظرف شهر بعد منح الامتياز وفى حال عدم وقوع الاخبار بها بعد .

٢) فى الشهرين السابقين لتنفيذ كل مشروع من شانه
 أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة الحائزة أو الشريكة .

۳) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أى نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ت ٧: يجوز الديرية الطاقة والوقود ، في ظــرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ت ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة:

- أن تصرح بأنها لا تبدى أعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

- أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة امن المادة ت ه بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمى ،

واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و٣و٤ ووو٢ و٧ من المادة ت ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخصواحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على مدوافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المقطع السسابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى قد فقد صفته كشريك .

- واما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة وقدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذى يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو من تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات الحاصلة .

يجوز للسلطات المختصفة أن تقوم بنفس التبليفات أو الطلبات في حالة ما أذا بلغها من مصدر آخر غير مصدد المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة للرافبة مقاولة حائزة أو شريكة.

اللدة ت ٨: ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في في المادة ت ٦:

ا تعويض أحد الاشخاص المشار البهم فى الفقرة ٣ من المادة ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢ ) التنازلات عن راسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل

او المحيلون يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة السذى في يد اللحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى في يد المحيسل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهسم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التى تملك أكثر من نصف رأس المال في الشركة .

٣) التنازلات عن باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

٤) جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاولة .

## الفصــل الــرابع انتقـال الامتياز

اللدة ت ؟ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد فى المادة ٣٥ مسن الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعسديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب أن تتوفر فى المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخدة لتطبيقه .

اللدة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب أن يكون قد قبلها قبل اتمامه .

اللدة ت 11: يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحية المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين فيما يلى:

- شركة يملك محيلها مجمدوع رأسمالها أو مجموع حصصها ،
- شركة تملك مجموع رأسمال المحيل أو مجموع حصصه ، - شركة أو مجموعة شركات يكبون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

#### الفصـــل الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في أعبــائهــا

المادة ت ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة ،

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الإ ضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ .

المادة ت ١٣: ان التعديلات التى قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسوفى هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستفلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستفلال و النقل واصحاب المساحة المستفلة أو ذوى حقوقهم :

أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

ب) الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنسة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام أعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين واذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع اصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائى المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات فى الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه السيسادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها:

- أما نقصان يحدث بصور ةكبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التي يمكن تحقيقها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استفلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية ،

- وأما بصفة أعم ، خلل يحدث فى تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال فى التسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حربته .

ويتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع احكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ت 18: ان التعديلات التى قد تدخل خلال مسدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين المساهمين أو الشركاء بدون لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون

اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الأسهم أو الشركاء غير الخاضعين لأحكام الأمر .

المادة ت 10: اذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، أن نصب تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينة فى المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ت ٢١ و ت ٢٣ .

المادة ت 17: اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين أن يبرما ، بإتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها كمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المسواد من ت ١ الى ت ٤٨ وت ٥٤ الى ت ١٧ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غيير أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق مقده النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد .

المادة ت ١٧ : يمكن تعديل البنود الخاصـــة من هذه الاتفاقية التى يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٥ مــن الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد فى الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المقطع ٣ من المادة ٣٩ من الامر وفى كل حين .

#### الفصل السادس سحب الامتياز ــ العقوبات

اللادة ت ١٨: لا يسوغ سحب الامتياز الا وفقا للاحسوال والكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ت ٧ من هذه الاتفاقية وعنسدما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهسدات الواردة في المادة و٢ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد المات ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

اذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بالعمل على تنفيذ التزامات شركائه ضمن الشروط المنصوص عليها في

الامر وفى أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الافى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممدا الى سنة وستسة أشهر لادنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذهـا تماما عند انتهاء الاجل اعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقـود صاحب الامتياز بالاخطاء الموجهة اليه ويدعوه لان يقدم له ، في ظرف شهر واحد،مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذ اللاجل، يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مسع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ت 19: يجوز للسلطات المختصة أن تقرر ، فى الحالات المبينة بعده ودون الاخسلال بالعقوبات الجزائيسة المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهسم الامر ، أذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تتسبب فى صحب الامتياز ، وذلك فى الاحوال التالية :

() مخالفة المقررات العامة أو الخاصة الإشار اليها في المواد ت ٢٨ الى ت ٣١ : تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها من كمية الوقود من الانتاج غير الفائض أو الانتاج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة أذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المغروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى الماذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقسل والماخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقنى بمقتضى المادة ت ٢٦ والتي يزاد فيها عسد الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧: تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص في النطاق الذي يتجاوز الـ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦.

۳) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ۳۸ ب ـ من الامر ومن الموادت ۲ و ت ۲ و ت ۲۶ وت ۲۵ ومن المقطع الاول من المادة ت ۲۷ ومن المادتين ت ۲۷ و ت ۸۱ امن احكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية: تساوى عقوبتها على الاكثر قيمة الثالث من البترول الخام من الحقل والمحسوب عـلى الساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الفازى فقيمة مليونى متر مكعب من الفاز الطبيعى الجاف والمصفى والمحسوب على اساس سعره في الحقل ، وذلك من غير ان يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل

and the state of the

المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة ت ٢٠: ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق أى عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن قيد العقوبات التى تعسرضت لها المقاولة ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

## الفصــل السابع الصــلة

اللاة ت ٢١ : اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية !و تفسيرها او تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجـــراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيــانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة .

اللادة ت ٢٢: يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيسان ادعاءات الطالب.

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الى أن يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء أحدهم من طرف الطالب وثانيهم من طرف المدافع ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفى حالة وفاة أحد اللصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بنن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحيهما . واذا لم يعين الطالب مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدافع مصالحه في نفس الاجل ،

فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنسة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمته ميا وميعاد تقديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمسالحة في ظراف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المسالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمسالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مسالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية . و في حالمة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب ،

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات ومقابل الاتعاب الخاصة بالمصالحة والتى تقسم بين الطرفين ، غير انه يتحملها الطالب فى حالة المصالحة اللبنية على المقرر المنصوص عليه فى المادة ت . ٢ وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ت ٢٣: يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه الى أن تصدر التوصية ، وأن لم تصدر ، فألى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ت ٢٢ وفي حالة فشل المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

# البساب الشساني البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتيان الفصيل الأول

البنود التقنيسة

اللادة ت ٢٤: يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، أن يرافع الى الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ،

والصحوب يتقديرات الانتاج الحاصلة بالنسبة للسنة المشار

اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا تنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

اللاة ت ٢٥: يلتزم صحاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في أشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حد وخصوصا باستعمال اساليب اللم الثانوية عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ويجوز للوزير الكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التى يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه فى كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معللة بصفة رسمية .

ويلتزم صاحب الامتياز بان يطبق بعناية اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني أعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بتطبيقها على حسابها .

### الفصـــل الثاني الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

المادة ت ٢٦: يجب على كل حائز او شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمى أو التقنى ، مبلغا يساوى ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتى يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات اللشار اليها فى المقاطع ١ و٢ و٣ و ٢ و و و و و و من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥ – ٢١٨ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمى أو تقنى حسب المعنى الوارد فى هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازى ، أو بصفة أعم بالطاقة .

أن النظام الجبائى المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في الموضوع ..

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما بلي:

\_ اما في شكل نفقات تصراف في المختبرات أو في مكاتب

الدراسات أو الحسابات أو في المحطات التجريبية أو في المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

\_ واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس النوع 4

- واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدي أو بواسطة الاعانة المقدمة لأبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات.

ويجب أن تكون هذه المختبسرات ومكاتب الدراسسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا ما لم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو الشريك أن يصرف خسارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة أعلاه .

اللاة ت ٢٧: يجب على كل حائز او شريك يخضع لاحكام هذا الفصل أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا يمكن من معرفة الظروف التى حمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقنى وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . أن هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك أن يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذى ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على أن يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب اجراءها برسم البحث العلمى أو التقنى المحدد في المادة ٢٦ أعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق من طرف مدير الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالى ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقية بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الايرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقيل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر.

وفى حالة عدم كفاية المصاريف الحاصلة خلال احسدى السنوات، يتعين على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا القصور وذلك على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقسوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ت ١٩٠٠

وفى حالة الزيادة فى المصاريف الحاصلة خلال احسدي السنوات يجوز للجائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هسذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية •

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه •

## الفصيل الشيالث الانتاج الالتزامات المتعلقة بمستوى الانتاج

المادة ت ٢٨: يجوز تطبيق حدود انتاج الحقل وفقا للغقرة و من المادة ٢٦ من الامر ، غير أنه لا يمكن فرض حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لدواعى المصلحة العامة ، ولا فرض حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية •

اللاة ت ٢٩: تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصه وذلك بعد اشعار جميع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية و وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، بعد تحديد هذه القواعد والبارامترات في التطبيق العملي على الحقول (اجتماعات «ب») •

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التي تكون موضوع المسورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز ، ويجوز أن يمثل صاحب الامتياز ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم حضور ممثل صاحب امتياز واحد أو أكثر سببا لعدم صحة المشورة ،

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعوين للحضور ·

المادة ت ٣٠: تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» • وفي هنه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل شهرين على الاكثر ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة • ويجب أن تكون العرائض التي يطلب فيها اجتماع جديد من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات أو المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم •

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع مع كـــلَ

اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلى :

- تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،
  - ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،
- القواعد والبارامترات المنوى استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول •

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع •

اللاة ت ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» ، لفترة تعيين الحصص التى تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاتة أشهر •

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الاقل من أول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩ ملفا يبين :

\_ الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الأخذ بعين الاعتبار للعرف الخاص بالبترول ولأقضل التقنيات المتعلقة بصناعته ، يبين :

- قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها على كل حقل ،

ــ حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيـــع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

## الفصيل السرابع

الماذة ت ٣٢: يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيسع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذى يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمـة كل مائع آخر هند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار من الحقل ،

المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري •

اللادة ت ٣٣: تدعى « أسعار جارية فى السوق الدولى » بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التى تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عادة فى نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطيق أخرى للانتاج والمسلمة فى أحوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيميا يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المصرفة وذلك باستثناء البيوع العرضية •

المادة ت ٣٤ : اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشار اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في المفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

#### الفصيال الخامس الضريبية القسيم الاول

#### القســم الاول أســاس الضريبة

اللدة ت ٣٥: أولا – ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجسة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات التفريغ ما

ثانيا \_ يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة فى هذه المراكز أو فى اتجاه أعلى منها لتستعمل فى غير الحالات التالية :

أ ــ الضياع أو الاحراق أثناء التجارب أو في منشـــات الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب ـ - اعادة الحقن في الحقل ،

ج – الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

هـ ـ الاستهلاك في المحركات أو العنقات ( التربينات ) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

۱ ـ انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب أعلاه ، أو كل مائع آخر يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو التحصيل مسن الحقل ،

٢ \_ تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة
 في الحقل ٤

٣ \_ جلب الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

التزويد بالطاقة الضرورية لمنشآت الحفر المقسامة
 فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكبور في الفقرة ها أعسلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة الستهلكة في هذه الاستعمالات المنابة عملات الطاقة السنهلكة في هذه الاستعمالات المنابة عملات المنابقة السنهلكة في هذه الاستعمالات المنابقة المنابق

ثالثا \_ خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوخذة من اتجاه أسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب ، ج ، د ، ه ، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود •

اللدة ت ٣٦: ان مراكز الجمع الرئيسسية أو النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقسود ويجب أن ترتب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحسة المختص التسابع لمديرية الطاقة والوقود و

اللادة ت ٣٧: يبلغ الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة، بالقيمة الاولى للوقود عند الطلاقة من الحقل على اساس شروط البيع والنقل المعروفة أو التقديرية ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

اللاة ت ٣٨ : أن القيمة المحددة فيما بعد للوقود عنسد انطلاقه من الحقل تحدد كل ربع سنة ميلادية وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخرن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية م

#### 1 \_ تحدد الأسعار الأساسية كما يلي :

عند نهاية كل ربع سنة ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة، وبعد الأخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال ربع السنة المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الغازى ، الزبائن المباشرين بتحديد الاسعارالاساسية الخاصة بربع السنة المنصرمة وذلك حسب هذه الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣٠ .

ب ـ ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقا لهذه التسعيرات ٠

ج ـ تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصية بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للاثباتات المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ،

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من كل ربع سنة ميلادية المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بربع السنة السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة أحكام المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تبلغ، في حالة التعديل التقديري الهام للقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التي تطبق على التسويات الموقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ٣٩ والمتعلقة بربع السنة الجارية ،

#### القسسم الثاني تصفية الضريبة بالنقود

الله ت ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر :

أ – أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الأساس المحدد في المادة ت ٥٣ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب ـ وأن يؤدى للمحاسنب المكلف بالتحصيل ، دفعة معجلة على الحساب ، تتم على أساس الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل بناء على آخر مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب أن يتم الأداء عنه •

اللاة ت 20 : تصفى الضريبة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتمم تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، ويجب على المدين بالضريبة قبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر :

أ ـ أن يبعث الى المراجع المعينة فى المادة ت ٣٩ تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التى تدفع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتى أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

(x,y) = (x,y) + (x,y

ب \_ وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابعة يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية :

اللاقة تا 13: خلافا للاحكام الواردة اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقتة وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل:

أ ـ ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه فى المادة ت ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى:

ب ـ وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدىء فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج \_ وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقـل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا للكميـات المبيعة والمتضمنة عنـد الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ ٠

#### القسيم الثيالث التسديد العيني للضريبة

اللادة ت ٤٢ : يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر ميلادية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل سنة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى •

اللدة ت ٢٣ : يتم التسديد كل شهر بمعدل عشر تسليمات على الأكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب إعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

اللادة ت ٤٤: تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتمعة عادة على المنتجات المذكورة قبل ارسالها عبر منشآت النقل •

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبى طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

ا ـ أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبيذ المزيجى والتقطير واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حسساب

السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعسد تقديم الاثباتات المؤيدة من طرف المعنيين بالامر •

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في أخهد المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم • وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في أن يتصرف بالكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدى مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود •

٢ – أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية لغاية نقط التسليم العادية لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة والخزن الخاص بالمنتجات في هذه النقط • وتجرى هذه العمليات على خساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المتصوص عليها في الفقرتين ب بج من المادة ت ٣٨ وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخسة المنتجات •

المادة ت ٥٤ : أن الفقرة أ من المادة ت ٣٩ والمادة ت ٢٩ المستبدلة فيها العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية» بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا »

#### القســم الرابع أحكام مشتركــة

الله ت ٢٦ : ان كميات اجراء الدفعات والتقويمات الطارئة تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات •

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر ·

المادة ت ٤٧: يجب على المكلف بالضريبة أن يضبط محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق والتحقيق في نصيوص التصريحات و

## الفصل السادس التسليمات عينا

اللاة ت ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التى تساهم فى استثمار المناطق الصحراوية ،

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحد منها، ويجب ألا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك و

ويجب على كل مستفيد من التسليمات أن يوجه أى طلب كان يتعلق بتسليم جزئى الى صاحب الامتياز فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ التسليم ، ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ، ويجب أن لا يتحاوز كل تسليم جزئى عشرى الكمية القصوى الاجمالية المحددة أعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز .

ويكون سعر البيع عن كل تسليم على أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذ نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تم فيه هذا التسليم ويتم أداء معجل محدد على أساس القيمة الموقتة للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف أربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها في هسذا الفصل ، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة الى أن يحق لصاحب الامتياز أن يوقف التسليمات المذكورة الى أن يحق احاء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولى للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على أن يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها •

### الباب الثـــالث الشروط الخاصة بالامتياز

الله ت ٤٩ : لا يجوز طلب تنقيب تكميلي في امتياز حاسى نرقى ٠

اللاة ت ٥٠: يتعهد صاحب الامتياز بأن يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجرائر في توفسير حاجات صناعة التكرير المحلية من الوقود السائل الخام في حدود الاحتياجات المطابقة للاستهلاك الداخلي للجرائر وذلك منفير أن يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة كما هو محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية في المعتجرجة عند انطلاقها من الحقل والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيد التعهداعلاه، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية •

وتتعهد السلطات المختصة بأن تسهل بحسب الحاجة وبجميع الوسائل التى تحوزها للقيام بهذا الواجب الذى يمكن تنفيذه مباشرة أو عن طريق المبادلة •

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ت 11. فتبقى احكام هذه المادة سارية بتمامها •

اللادة ت ٥٠ : لكى يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتنى صاحب الامتياز لاجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة أو في المقاولات الاخرى بواسطة تمرينات أو عن طريق تبادل المستخدمين ، ويجوز أيضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة ،

كما يجوز ان يقبل للتعرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم • ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعناية مع تحمل الشركات أو الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين نفقات التمرين •

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة فى مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان •

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج ٠

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ ٠

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفية الالتزامات المشار اليها في هذه المادة ٠

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ت ١١ ، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ت ٥٣: أ بمقتضى المادة ت ٥، تؤخذ ضمن العناصر الميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز (كابيعا ـ شركة فيلبس لبترول الجزائس ) والمقاولة الشريكة (دريلنغ سبيسياليتي كومباني ) العناصر التالية :

۱ ـ بنود العقد المبرم بين شركة فيلبس لبترول الجزائر ودريلنغ سبيسياليتي كومباني وشركة فيلبس للبترول بتاريخ ۱۸ مارس سنة ۱۹۵۸ وكذلك بنود عقد الشراكة للبحث عن الوقود واستغلاله على رخصة حاسى ترترات المبرم بين اصحاب الامتياز والشريك في ۲۰ فبراير سنة ۱۹٦۲ وبنود المذكورة في المادة ۲۱

من الامر والتى قد يجرى ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتى تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين أو بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة فى اخطار ونتائج الاستغلال وذلك فى النطاق الذى تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الأعباء والأرصدة المالية وبتوزيع مال الجمعية •

٣ ــ نصوص القوانين الأســاسية المتعلقة بمكان المركز
 الرئيسي وحقوق التصويت المرتبطة بالاسم •

٣ ـ اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولات •

٤ ــ لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من
 رأس مال المقاولات وأهمية مساهماتهم .

المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور ،

7 - عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد أكثر من اربع سنوات ،مقدار رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها ٠

أ ـ فيما يخص المقاولات صاحبة الامتياز والشريكة :

- التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود المشار اليها في المقطع الأول من الفقرة أ - أعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات أو الحسابات أو الآجال أو لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه أحكام البنود الملكورة •

- عناصر الفقرة ٥ من المقطع أ اعلاه ٠

ب ـ فيما يخص كوبيفا:

١ ـ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر أو فى فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم .

٢ ــ زيادة أو تنقيص عدد الاشخاص الشاغلين للوظائف
 المذكورة في الفقرة ٣ من المقطع أ أعلاه ، في حدود ما هو مرخص
 يه في القوانين الاساسية ، وكذلك ابدال احد هؤلاء الاشخاص

بشرط ان يكون الشخص المعين لاحدى هذه الوظيائف من الجنسية الجزائرية أو الفرنسية •

٣ ـ تغيير جنسية وبلد محل الاقـــامة الخاص بكل من الاشخاص القائمين بالوظائف المذكــورة فى الفقرة ٣ من المقطع أ •

٤ ــ تغييرات قائمة المساهمين ومبلغ مساهمتهم فيميا
 لا يؤدى الى :

- افقدان نفس الشخص حيازة اكثــر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ، وذلك عندما يحوز شخص آخر ، مسبقا أو من جراء التنازل ، أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

- زيادة الثلث أو أقل من الثلث الى أكثر من ثلث مجموع حقوق التصويت ، والحقوق المرتبطة بالأسهم التى يحوزها الشخص نفسه ، وذلك عندما لا يحوز اى شخص آخر أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم ،

\_ حيازة أى شخص حائز على أكثــر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم والبالغة بالوقت نفسه أقل من ثلث هذه الحقوق وأقل من حقوق شخص آخر ،

- زيادة أقل من نصف مجموع حقوق التصويت الى أكثر منه وكذلك الحقوق المرتبطة بالأسهم التى يحوزها الشخص نفسه ٠

ج \_ فيما يخص شركة فيليبس لبترول الجزائر ودريلنغ سبيسياليتي كومباني : '

- نقل المركز الرئيسي لمكان واقع في الجزائر أو داخل الولايات المتحدة الامريكية ،

- تعيين قائم بالادارة أو مدير ، له حق التوقيع باسم الشركة وذلك عندما يكون الشخص الجديد من الجنسية الجزائرية أو من الجنسية الامريكية •

د ـ فيما يخص شركة فيليبس لبترول الجزائر:

- تغییرات قائمة المساهمین ومبلغ مساهمتهم ، فیمسا لا یؤدی الی فقدان دریلینغ سبیسیالیتی کومبانی أو فقدان شرکة ما ، تحوز شرکة فیلیبس للبترول أکثر من ۵۰ ٪ من رأسمالها ، لحیازة أکثر من ۵۰ ٪ من أسهم رأسمال شرکة فیلیبس لبترول الجزائر وحقوق التصویت المرتبطة بها ۰

م ـ فيما يخص دريلينغ سبيسياليتي كومباني :

- تغييرات قائمة المساهمين ومبلغ مساهمتهم فيما لا يؤدى الى فقدان شركة فيليبس للبترول أو فقدان شركة ما ، تحوز شركة فيليبس للبترول أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمالها ، لحيازة أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال دريلينغ سبيسياليتي وحقوق التصويت المرتبطة بها ٠

ج\ تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل ناقل خاضع لهذه الاتفاقية تطبيقا للمادتين ت ٥ و ت ٥٩ العناصر التالية:

ا \_ بنود البروتوكولات أو الاتفاقات والعقود المسار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي يتشارك الناقل بموجبها اما مع حائز واحد أو عدة حائزين آخرين ، مباشرة أو بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة، أو مع الغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتمسة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التسمكاليف والارصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها والارصدة المالية ،

٢ ــ اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر أو صفة الشريك لمثل هذا الحائز في مآل هذه الاتفاقية :

أ ـ أحكام القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم ،

ب \_ أسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولات ،

ج \_ قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪
 من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

د ـ المعلومات المسار اليها في المقطع ج أعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال اللقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمسال المذكور .

ه ـ اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد أربع سنوات ، مبلغ رأسمالها ٠

د \ تعفى من الاجراءات اللنصوص عليها فى المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات أو العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها فى الفقرة ج المذكورة أعلاه :

ا ـ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المسار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج ـ أعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الاجراءات أو الحسابات أو المهل أو لا تمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة •

 ٢ ــ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر أو فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ ـ تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية ٠

٤ ـ تغییرات قائمة مساهمی الناقل ومبلغ مساهمتهم ، وذلك عندما تكون هذه التغییرات غیر متعلقة مباشرة أو بواسطة الشركات التابعة ، الا بشركات حائزة سند استغلال الوقود فی الجزائر ، أو شركات لمثل هؤلاء الحائزین فی مفهوم هذه الاتفاقیة .

تغییرات مبلغ مشارکات المساهمین غیر المشار الیهم
 المادة السابقة ، وذلك عندما لا ینصرف اثرها الی حیازة
 أكثر من نصف حقوق التصویت المرتبطة بأسهم الناقـــل
 بواسطة أشخاص أو شركات لا تملك صفة الحائز أو الشریك
 المحدد فی الفقرة السابقة •

٦ ـ المعلومات المشار اليها في المقطع د من الفقرة ج/٢
أعــلاه .

ه \ لاجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيارة شركة تابعة له ، وتكون الشركتان كتابعتين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات ٠

و \ أن صاحب الامتياز والشريك ملزومان بان يعينا في الجزائر المصالح الاساسية الملازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية •

ح \ يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ت ٥ و ت ٦ المبينة في الفقر تين أ ، ب - اعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت  $\vee$  .

ويتعرض الناقل الذى يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية، فى حال عدم مراعاة أحكام المادتين ت ٥ و ت ٦ الموضحتين فى الفقرتين ج ، د أعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ت ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ت ٧٠ ٠

ط\ اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ت 11 فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط أن يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم الحائز الجديد أو الشريك .

البــاب الرابع النقل بواسطة القنوات

الف*صــــل* الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحــق

المادة ت ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات

الفصل الثانى من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات الستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة • أعلاه •

المادة ت ٥٥: يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود الستخرج من الحقل أو جزءا منه عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذى حازه تطبيقا للمادة ٢٦ من الامر ، وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هسذا العقد ، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المسار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هنا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها ،

ويجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المسادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البسروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل •

اللاق ت ٥٦: اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه ٠

المادة ت ٥٧: يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها أحكام هذه المادة ٠

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق •

اللادة ت ٥٨: تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ته و ت٥٠ و ت٥٠ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة ..

#### الفصل الثاني حقوق والتزامات الناقــل

#### القسم الاول الموافقة على مشروع القناة ـ الترخيص بالنقل

اللادة ت ٥٩ : يجب على الناقل اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ و ت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤ وهي «نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صلاحيتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية : « موافقة على مشروع القناة ، وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية : «رخصة النقل» ،

ويجوز له أن يسترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من الامر ويجب أن تتوفر في هؤلاء المشتركين من الفير الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ته الى ت ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٦ و ت ٧ .

اللدة ت ٦٠: يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف سنة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوس المتخذة لتطبيقه ٠

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٢٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التاليين، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة •

اللدة ت ٦١: تبين في الطلب ، على وجه التحسديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل المسوافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في نهاية القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج المقرر لتنفيذ الاشغال •

ويبين فى الطلب أيضا القنوات او المنشات التكميلية التى ينوى الناقل انشاءها عند اللزوم فى مرحلة واحدة أو فى عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتى لاينوى أن يطلب الموافقة عليها فى الحاضر المنب

#### وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

 اف حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر: التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات

يتعلق بالنقط التالية:

ـ النقلَ حتى النقطة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادر من الجزائر

- انجاز جميع الاشفال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات الترصيف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات النصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٦٢ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في اخر المنشأة .

اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة فينهاية المنشاة ، على اسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخل بعين الاعتبار لتكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجري اجتيازها.

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في

ويجب أن تكون هذا التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجاري اجتيازها .

٢) طلب رخصة النقل.

المادة ت ٦٢ : تضمن للناعقل بدون أى تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازي أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر •

ويتعهد الناقل بما يلى:

1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت٦٧وذلك للتعجيل فى انجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات اخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر وكذا في هذا الفصل م

٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقة الجفرافية، يمكن استغلالها من قبل الفير، وعدم حصول اتفاق ودى بين الناقل والغيرالحائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب الساطات المختصة التي يرافع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الي ابرام اتفاق او عقد شركة مع هذا الفير لاجل تشييد واستخدام قنوات او منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية:

ا ـ لا يمكن أن يترتب على ذلــك تضييق الشروط

التي يخضع لهاالناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما | الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في حالة عدم تدخل شبخص آخر حائز لحق النقل ،

ب ـ ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا القطع ، لايمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجماليسة للمشروع الموافق عليه .

وفي حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من إتاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه على حكم يعين فی حالة عدم ابرام اتفاق ودی فی ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تبلغ فيه المعنيان بالامر تعيين الحكم على الناقل والغير .

المادة ت ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصية أن ترفض المشروع الا لأحد الأسباب التالية :

١ ) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر أو المواد ت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ ٠

٢ ) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهم السلطات المختصة لأحد الاسباب التالية:

أ ـ التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و. ٢٦ من الامر والمواد ت٥٩ و ت٦٠ و ت٦١ .

ب \_ صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج ـ صيانة حقوق الغير ،

د - مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ،

السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها

٣ ) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، السباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية • وفي هذه الحالة تعرض السلطآت المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم في جميع الاحوال ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية

اللدة ت ٦٤ : 'يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع لفرع من قتاة موجودة ، لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصلي ما عدا فيمسا يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة أشهر اني ثلاثة أشهر

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد في الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة بشأن منشئة ، في المسروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
  - مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،
- ـ زيادة أو نقص عدد محطات الضنح أو الضغط ،
- ـ تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها ٠

## القسم التساني النقل ذو الاسبقية -

اللاة ت ٦٠ : تخصص الأسبقية لعمليات النقــل التى تتعلق بالكميات المتوفرة فعليا والتي يحـوز صاحب النقـل بشأنها ، الحق في النقل المشار اليه بالمادة ٤٢ من الأمر وذلك اما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه ٠

اللادة ت 77: اذا كانت القنوات المسيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل فى حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات •

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفرق الحاصل بين الله التقديرية للقناة ، كما تتضع من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اتخدها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم أشغال التشييد ومن التجارب المباشر بها •

٢ - كميات الوقود المتوفرة فعليا ، والممكن نقلها والتى يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٢٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيدة فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالأسبقية وذلك تطبيقا لأحكام المادة ٤٩ من الامر ٠

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب السلط\_\_ات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر في\_ه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات ٠

اللاة ت ٦٧ : لأجل تطبيق أحكام المادة ت ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بان يتفق وديامع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التى يملكها هذا المستغل • وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض على الناقل المذكور هذا النقل •

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، أو الضمان

المالى الذى يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعنى أو المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد الستعملة في الصناعة البترولية • ويسقط هذا الضمسان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات النقل ذى الاسبقية بالمعنى الوارد في المادة ت ٦٥ •

وفى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منع الضمانات الشار اليها فى المقطع السابق ، يعرض النزاع فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ على حكم يعين فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية ، ويفرض القرار التحكيمى الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالأمر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير ،

وفى حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمى فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم •

اللادة ت ٦٨ : يتحتم على الناقل أن يقوم بانتظام بنقــل الوقود المشار اليه في القرار المنصــوص عليه في المادة السابقة ٠

وفى حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتع أما من نقص عرضى طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات المتوفرة فعلا والتي تستفيد من حق نقل يتمتم بالأسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامع التي لا تتمتع بالأسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم ابرام إتفاق ودى بين المعنين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهرور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لميزات انتاجه من الوقود •

#### القسم الثــالث أحكــام مختلفة

المادة ت ٦٩: تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لأحكام المادة ٥٠ من الامر ،، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أى تعييز في تسعيرات النقل في أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الغير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ت٢٦ وفي حالة وبقدر ما أذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الغير ٠

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام المقطع السابق على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودى ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية •

اللادة ٥٠ المن وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه المادة ٥٠ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه أو اذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازى وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيمة للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم أو يتوقع نقله عبر المنشأة ٠

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة أمثال في الاحوال التالية :

- انجاز منشأة غير موافق عليها أو مخالفة للمشروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها •

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في لمادة ٢٠٠٠

اللاة ت ٧١: في حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء ضمن السروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بتطبيق المادتين ت ٧٦ و ت ٦٨ ، لا يكون ذلك تابعا للشروط الموقف الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم حسب المادة ت ٦٧ ، لأحكام الفقرة ١ من المادة ت ٦٢ .

#### الباب الخامس أحكـام مختلفة

المادة ت ٧٧ : ان الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة

الامتياز الواردة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبالتنميسة الاقتصادية للجزائر ، تسرى بحكم القانون على شركة البترول الفرنسية الافريقية (كوبيفا) كما وأن تطبيق هذه الاتفاقية من قبل الجزائر والشركة المشار اليها يجرى مع مراعاة أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه عند اللزوم ، وأن هذه الاحكام الاخيرة يجب أن ترجح على أحكام هذه الاتفاقية .

وحور بالجزائر على } نسخ اصلية ، في ٧ نولغمبر سنة

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

عن الرئيس المدير العام لشركة بترول فرنسا ، افريقيا ( كوبيفها )

> بموجب تفویض اندری مارتان

مفوض الحكومة المكلف بتسيير شركة فيليبس لبترول الجزائر الموضوعة تحت رقبابة الدولة وفقا لقرارات مجلس الوزراء ومجلس الثورة المتخذة في الجلسة الاستثنائيية المنعقدة بتباريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ٠

#### نور الدين آيت حسين

Control of the Contro

المتصرف باسم الشركة المذكورة بموجب التفويضات المخولة له طبقا للقرار الصادر عن وزير الصناعة والطاقة رقم (CAB/ ۱۹٦۷ وبتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ٠

الجزائر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠.